

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



التاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٦ م

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بوادي شرى

مُسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٢١)

إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

الباحة - بليجرشى - مركز شدى ج. ب (٢٧) رمز بريدي (٦٥٩١١)

٠٥٠٤٤٢٣٩١٢ ٠١٧٧٥٥٣٠٥٠ ☎

al_berr@hotmail.com

جمعية البر الخيرية بوادي شرى

لائحة المشتروات

المحتويات

١. مقدمة .
٢. النطاق .
٣. الباب الأول :
 - ✓ أحكام عامة .
 - ✓ الواجبات والمسؤوليات .
٤. الباب الثاني :
 - ✓ طرق الشراء .
 - ✓ خطة الشراء .
 - ✓ الشراء بالأمر المباشر .
 - ✓ الشراء بالمارسة .
 - ✓ الشراء بالمناقصة المحدودة .
 - ✓ الشراء بالمناقصة العامة
 - ✓ دورة الاعتماد المستندى .
٥. المراجع .

مقدمة

تستهدف هذه اللائحة سياسة المشتريات خلال عمليات الشراء والتعاقدات التي تحتاجها جمعية البر الخيرية بوادي شرى .

النطاق

يتم استخدام هذه اللائحة وتطبيقها في جميع التعاملات الشرائية الخاصة بجمعية البر الخيرية بوادي شرى

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى. وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال التعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة، الواجبات والمسؤوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها . اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها .
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من حال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعاليات متاحة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .

٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - خليص الخ) ...

٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبيهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة. ويجب عليها اخديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال جزءة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بفرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبراعاه حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإللام بأحكام هذه اللائحة واليمكن أن يكون عدم الإللام بها مبرر مقبول لخالفتها .

المادة التاسعة

١. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها من توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصة متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.

٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .

٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية

٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه حيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

المادة السابعة عشر :
دورة الاعتماد المستندى :

١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد من قيمة الاعتماد والمصدر ومحفظته وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم المسابات ونسخة إلى قسم المشتريات
٤. استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ وأسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويخيله للمحاسب المختص .
٥. قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة .
٦. دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى .
٧. سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك .
٨. تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنتهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراء (مواد - مستلزمات .. الخ) .
٩. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
١٠. سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت) .
١١. تسعير المشتريات .
١٢. التأكيد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير .
١٣. التأكيد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف .
١٤. قفل الاعتماد المستندى .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شرى هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢) المنعقد يوم السبت ١٠/١١/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٣/٣/١ . وخل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة المتعلقة بهذا الشأن .

المادة العاشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجها في السنة اللاحقة. وتهدف إلى عدم تجريد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

١. الأمر المباشر.
٢. الممارسة.
٣. المناقصة المحدودة.
٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر : إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
 ٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 ٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
 ٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 ٥. الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها.
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالمارسة : إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون .
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة. واليسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

٤. الأصناف والمقولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للفيام بالمارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، و يجب أن يدعم المقرر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة : هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد .

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء : هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

يشكل رئيس مجلس الإدارة اللجان الآتية :-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المطارات وتفريغ العروض.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

١. استقبال طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك .
٢. التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد .
٣. التأكد من إفادة الإدارة المالية .
٤. اعتماد الطلب من الإدارة .

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم وبعد
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شری في اجتماعه رقم (٢) المنعقد يوم
السبت بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٠ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٦م على سياسة المشتريات جمعية
البر الخيرية بوادي شری وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني
ال رسمي للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وتفويض رئيس المجلس بمتابعة ذلك .
كما يوصي المجلس بتزويد المسؤول المالي والمدير التنفيذي وقسم المحاسبة نسخ منها
للعمل بموجبها والتقييد بما جاء فيها من بيانات وايضاحات .

تم الإطلاع واعتماد هذه السياسة و العمل بموجبها من تاريخ الاعتماد

وبالله التوفيق ...

يعتمد

الاسم	المنصب بمجلس الإدارة	التوقيع	م
محمد عبدالعزيز أحمد الخثعمي	رئيس مجلس الإدارة		١
غرم أحمد حمود الشمراني	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
غرم عبدالله أحمد الشمراني	المسئول المالي		٣
حمود سعد مسرب الشمراني	عضو		٤
عبدالله مغنم عبدالله الشمراني	عضو		٥
عبدالغني مسفر دايل الشمراني	عضو		٦
مسفر أحمد محمد الخثعمي	عضو		٧

